فله رجعتها وتجديد نكاحها وإن طلق أولا فلا تحل له إلا بمحلل فلو أشكل السابق واعترف الزوجان بالاشكال قال ابن الحداد والأكثرون ليس له رجعتها ولا نكاحها إلا بمحلل وقيل تحل رجعتها والتجديد إن بانت ولا يفتقر إلى محلل لأن الأصل أن لا تحريم ولو اختلفا في السابق نظر إن اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة وقال عتقت يوم الخميس وقالت بل يوم السبت فالقول قولها وإن اتفقا أن العتق يوم الجمعة وقالت طلقت يوم السبت فقال بل يوم الخميس فالقول قوله وإن لم يتفقا على وقت أحدهما وقال طلقتك بعد العتق وقالت قبله واقتصر عليه فالقول قوله لأنه أعرف بوقت الطلاق فرع سبق في التحليل لو قالت المطلقة ثلاثا نكحني زوج وأصابني وانقضت عدتي منه ولم يظن صدقها لأن الأولى أن لا ينكحها وهل يجب عليه البحث عن الحال قال أبو إسحق لا يجب لكن يستحب وقال الروياني أنا أقول يجب في هذا الزمان فصل طلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح ثم إن كان رجعيا بقي التوارث بينهما ما لم تنقض عدتها فإن مات أحدهما قبل انقضاء عدتها ورثه الآخر وبعد انقضائها لا يرثه ولو طلقها في مرض موته طلاقا بائنا ففي كونه قاطعا للميراث قولان الجديد يقطع وهو الأظهر والقديم لا يقطع وحجة الجديد انقطاع الزوجية ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق فإن قلنا بالجديد فلا إشكال ولا تفريع لوضوح أحكامه وأما القديم فيتفرع عليه مسائل منها هل ترث